المحاضرة الثانية

شروط القطع في حد الحرابة وطرق اثباته

ثانيا : شروط المقطوع عليه

يشترط في المقطوع عليه ما يأتي :

١. ان يكون مسلما أو ذميا. لانهما معصوما الدم عصمة دائمة، ولا يجوز الاعتداء عليهما اما المسلم معصوم بالاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

واما الذمي فقد عصمه عقد الذمة فحقق له الأمن على نفسه وماله . فان كان المقطوع عليه حربيا مستأمنا، لاحد على القاطع عند أبي حنيفة، لان مال الحربي المستأمن ليس معصوما على الاطلاق لان عصمته بعارض الأمان، إلى عودته إلى دار الحرب، ففي عصمته شبهة الاباحة. وقال جمهور الفقهاء بوجوب الحد على القاطع اذا كان المقطوع عليه مستأمنا لوجوب توفير الأمن في دار الاسلام بالنسبة للجميع.

٢. ان تكون يد المالك على المال بد صحيحة بان كانت يد ملك أو يد امانة كالمودع، أو يد ضمان كالغاصب، فان لم تكن اليد صحيحة كيد السارق فلا حد على القاطع .

ثالثا : شروط القاطع والمقطوع عليه معا

يشترط في قطاع الطريق أن يكونوا أجانب من المقطوع عليه الطريق ، فان كان بينهم وبينه قرابة محرمة كالابوة ، او البنوة ، أو الأخوة ، سقط الحد لأن هذه القرابة ترفع الكلفة بينهم ، وتحدث تبسطة في المال والحرز لوجود الأذن بالتناول عادة فاورث هذا شبهة مسقطة للحد عن الباقين وهذا عند الحنفية.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة بعدم سقوط الحد عن الباقين ، وهو الراجح ، لأن الشبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين.

وكذلك لو اشترك صبي او مجنون مع مكلفين في قطع الطريق ، فلا يسقط الحد عن الباقين عندهم لأن اشتراك غير المسؤول عن الجريمة مع غيره لا يعفى المسؤولين عن الجريمة من المسؤولين ، لأنهم مكلمون فلا يدرأ الحد عنهم.

رابعا : شروط المقطوع له

يقصد بالمقطوع له ، القطوع من اجله وهو المال ، فيلزم توفر شروط معينة فيه حتى يجب الحد ، فان لم تتوفر الشروط وجب التعزيز ، وضمان المال المأخوذ ، والقصاص آن حدث ما يوجبه وهذه الشروط هي التي تقدم ذكرها في السرقة على الخلاف والوفاق فيها بين الفقهاء ، وهي أن يكون المأخوذ مالا مملوكة للغير، ليس لقاطع الطريق ملك ، ولا تأويل الملك ، ولا شبهته محرزة بالحافظ نصابا.

ولم يشترط المالكية والامامية الحرز ولا النصاب، فاخذ المال غير المحرز وان قل يوجب الحد على قطاع الطريق ، لأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض بالفساد فهم داخلون في عموم قوله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا» ولأن العقوبة على فعل المحاربة لله وللرسول دون نظر إلى قدر المال الذي يأخذه المحاربون.

خامسا : شروط المقطوع فيه

المراد بالمقطوع فيه المكان الذي تقع فيه جريمة قطع الطريق ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١- أن تقع جريمة قطع الطريق في دار الاسلام فان وقعت في دار الحرب لايجب الحد ، لأنه لاولاية لامام المسلمين على دار الحرب فلا يستطيع تنفيذ الحد.

٢- ان يكون قطع الطريق خارج المصر فلا يثبت حكم القطع داخل المصر عند أبي حنيفة ومحمد، وبه قال بعض الحنابلة، لأن القطع الطريق لايحصل بدون الانقطاع والطريق لا ينقطع في الأمصار ، وفيها بين القرى، ولأن في المصر يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين.

وذهب المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة والاوزاعي وابو يوسف والظاهرية والامامية إلى أن جريمة قطع الطريق تقع داخل المصر وخارجه ، لعموم الآية الشامل لكل محارب، ولأن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير المصر ، ولأن ذلك اذا وجد في المصر كان اعظم خوفا واكثر ضرر ، فكان بعقوبة الحد اولى الا أن الشافعية اشترطوا الشوكة ، وعدم لحوق الغوث عند الاستغاثة ، وهي كقول الشخص ياغوثاه ، وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران او للقرب ولكنه لضعف في السلطان. والراجح ماذهب اليه الجمهور من تحقق القطع للطريق داخل المصر. الان علة الحكم الاعتداء

مجاهرة واعتمادا على القوة وهذه العلة متوفرة في الاعتداء خارج المصر وداخله بل توفرها داخل المصر اكثر ، لأنهم لايقدمون على هذا داخل المصر الا اذا اشتد خطرهم وقويت شوكتهم.

طرق اثبات قطع الطريق

يثبت الحد على قطاع الطريق بالاقرار والبينة وهي شاهدان عدلان يقولان : نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان واخذ متاعه.

ولا تقبل شهادة المقطوع عليهم ، وقال الشافعي والأمامية تجوز شهادة اهل الرفقة عليهم اذا لم يدعو لأنفسهم ولا لرفقائهم ما اخذوه.

وقال المالكية: تجوز شهادة الرفقة وان ادعوا لأنفسهم ما اذا كان يسيرة ، كما تقبل عندهم شهادة السماع على المشتهر بالحرابة عند الناس وان لم يعايناها منه.